الرسالة رقم: (٤) ..... مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي

التحرير في الفرق بين النصيحة والتعيير

دار اللباب

مكتبة جامعة الرياض (ر)

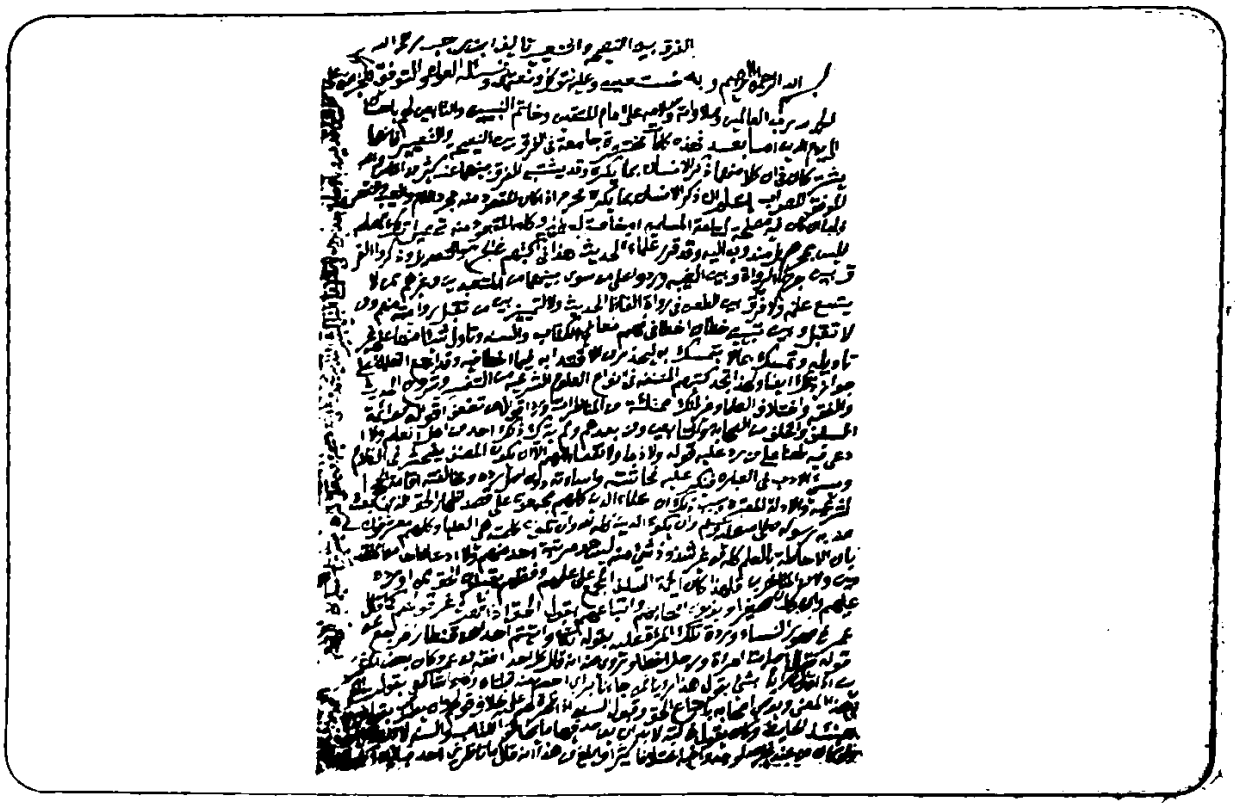

مركز جمعة الماجد (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل الدينَ النصيحةْ، ونهى عباده عن التعيير والفضيحةْ، وصلى الله على سيدنا محمد الذي دلَّنا على السبيل الواضحة الصحيحة، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم على السَّنَن النجيحة.

أما بعد:

فهذه الرسالة على وجازتها من أنفع ما حرره الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وهي توضِّحُ الفرق بين أمرين قد يتَّحدان في الصورة والمظهر، لكن بينهما أشد التباين في الحقيقة والمخبر، هما: (النصيحة) و(التعيير).

ولعل الإمام رحمه الله قد كتبها لضرورة اقتضت ذلك في حياته، من إنكارِ بعض الناس على مَنْ رَدَّ على بعض العلماء المشاهير قولَه، وذلك نصيحة للمسلمين، وتبليغاً للأمانة في بيان الحق في المسألة التي أخطأ فيها العالِم المشهور.

* * *

ونحن في زماننا هذا ـ وما قبله ـ قد التبس على كثير من الخاصة فضلاً عن العامة: الفرق بين (النصيحة) و(والتعيير)، وبسبب ذلك دخلت الأمة في مزالق خطيرة، جراء:

١ ـ الدعوة إلى الكف عن النصيحة، أو بيان الخطأ أو الباطل، أو الضلال

أو البدعة، بل وصل التمادي ببعض الناس إلى الكف عن الحكم بكفر اليهود والنصارى والمجوس والملاحدة، بدعوى عدم تعيير الخلق واحترامهم، وإن كان في ذلك معصية الخالق جل جلاله.

٢ـ وفي مقابل ذلك ظهر من حُدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام مَنْ تسلطوا على علماء المسلمين وأئمتهم والمشهود لهم بالصلاح والخير من أكابر الأمة، فيتصيدون العثرات، ويبحثون عن الزلات، ويجعلون مناقبهم مثالب، وفضائلهم معايب، مع بذاءة لفظ وسلاطة لسان، وتشبع بما لم يُعطوا، وتعالم وتبجح وتعالٍ، وهم يزعمون النصيحة للأمة ببيان الحق، ونصرة السنة.

مع أن أحوالهم لا تشهد لأقوالهم، ومآل طرائقهم: إفساد الدين على أهله، وجعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والفرقة بين المسلمين والنزاع بينهم!

فالصنف الأول: أنكر النصيحة التي هي الدين.

والصنف الثاني: قد دخلوا في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، نعوذ بالله من هذا الحال ومن ذاك.

وفي هذه الرسالة اللطيفة دواء ناجع لتلك الأدواء، وسبيل للوقاية من الوقوع في ذلك البلاء، فرحم الله تعالى المصنف ابن رجب، وجزاه عن المسلمين خيراً.

* * *

عنوان هذه الرسالة ونسخها الخطية:

عنوان هذه الرسالة: «التحرير في الفرق بين النصيحة والتعيير»، وذكرها بذلك السَّفَّاريني رحمه الله تعالى في كتابه: «غذاء الألباب في شرح منظومة

الآداب» (١/ ١٠٧)، وقد نقل عنها فيه، ولم يُثْبِت هذا العنوان أحدٌ ممن سبق إلى نشر هذه الرسالة.

وقد اعتمدت في إخراجها على نسختين متأخرتين جداً:

١ـ نسخة جامعة الرياض، المرموز إليها بـ(ر)، وقد جاء فيها العنوان المشار إليه بتمامه، وهي الرسالة الأخيرة من المجموع (١٨١٧)، وقد سبق وصفه في المقدمات.

وتقع في ٦ لوحات من (٩٧أ) إلى (١٠٢/ أ) بخط عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن في سنة ١٣٦١هـ.

٢ـ نسخة مصورة في مكتبة جمعة الماجد (٩١٦٨٨٢)، المرموز إليها بـ(ج) وجاء العنوان فيها: «الفرق بين النصيحة والتعيير». وهي في ٤ لوحات من (٩٢/ ب) إلى (٩٥/ ب). لم يذكر ناسخها اسمه، وهي مؤرخة ٧ جمادى ١٣٣٩.

والنسخة الأولى أمثل من النسخة الثانية على هنات فيها، وفي (ج) أسقاط كثيرة جداً، لم نشر إليها لئلا تثقل الحواشي بها.

وهما نجديتان متأخرتان، وللكتاب نسخ بغدادية متأخرة أيضاً.

طبعت الرسالة سابقاً بتحقيق د. نجم خلف في دار ابن القيم ـ الدمام، وعنها انتشرت طبعاته اللاحقة، التي فيها أسقاط النسخة (ج).

فاستُدرِكت في هذه الطبعة من النسخة (ر)، ولله الحمد والمنة، وهو سبحانه من وراء القصد.

وكتب

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

التَّحرير في الفرقِ بينَ النَّصيحةِ والتَّعييرِ[1]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلواتُه وسلامُه على إمامِ المتَّقِينَ وخاتِمِ النَّبيِّينَ والمرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين والتَّابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمّا بعدُ:

فهذهِ كلماتٌ مختصَرةٌ جامعةٌ في الفَرقِ بينَ النَّصيحةِ والتَّعييرِ، فإنَّهما يشتركانِ في أنَّ كلًّا منهما ذِكْرُ الإنسانِ بما يكرَه ذِكرَه، وقد يشتبهُ الفرقُ بينَهما عندَ كثيرٍ منَ النّاسِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ.

اعلمْ أنَّ ذِكرَ الإنسانِ بما يكرهُ ذكرَه إنما يكونُ محرَّماً إذا كانَ المقصودُ منه مجرَّدَ الذَّمِّ والعيبِ والتَّنَقُّص، فأمّا إن كانَ فيه مصلحةٌ عامةٌ للمسلمِينَ[2] أو خاصّةٌ لبعضِهم، وكانَ المقصودُ منه تحصيلَ تلكَ المصلحةِ فليسَ بمحرَّمٍ بل هو مندوبٌ إليه، وقد قرَّرَ علماءُ الحديثِ هذا في كُتبِهم في الجرحِ والتَّعديلِ، وذكروا أنَّ بينَ جرحِ الرُّواةِ وبينَ الغِيبةِ فرقاً بعيداً، ورَدّوا على مَن سوَّى بينَهما منَ المتعبِّدِينَ وغيرِهم ممَّن لا يتَّسِعُ علمُه.

---

(١) هذا العنوان ثابت في نسخة الرياض، وذكره السفارينيُّ في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/ ١٠٧).

(٢) المثبت من نقل «غذاء الألباب» (١/ ١٠٧)، وفي النسخ: «لعامة المسلمين».

ولا فَرْقَ بينَ الطَّعنِ في رواةِ ألفاظِ الحديثِ، والتَّمييزِ[١] بينَ مَن تُقبلُ روايتُه منهم ومَن لا تُقبَلُ، وبينَ تَبيينِ خطأِ مَن أخطأَ في فهمِ معاني الكتابِ والسُّنّةِ، وتأوَّلَ شيئًا منهما على غيرِ تأويلِه، أو تمسَّكَ منهما بما لا يُتمسَّكُ به؛ لِيُحْذَرَ منَ الاقتداءِ به فيما أخطأَ فيه.

وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِ ذلكَ أيضًا[٢]، ولهذا تجدُ كتبَهم المصنَّفةَ في أنواعِ العلومِ الشَّرعيّةِ منَ التَّفسيرِ وشروحِ الحديثِ والفقهِ واختلافِ العلماءِ وغيرِ ذلكَ ممتلئةً منَ المناظراتِ وردِّ أقوالِ مَن تضعُفُ أقوالُه من أئمّةِ السَّلفِ والخَلَفِ منَ الصَّحابةِ والتّابعِينَ ومَن بعدَهم.

ولم ينكر ذلكَ أحدٌ من أهلِ العِلمِ، ولا ادَّعى [أنَّ][٣] فيه طَعنًا على مَن رُدَّ عليه قولُه، ولا ذمًّا ولا تنقصًا، اللَّهمَّ إلّا أن يكونَ المصنِّفُ يُفحِشُ في الكلامِ، ويُسيءُ الأدبَ في العبارةِ؛ فيُنكَرُ عليه إفحاشه[٤] وإساءتُه ـ دونَ أصلِ ردِّه ـ ومخالفتُه إقامةَ الحججِ الشَّرعيّةِ والأدلّةِ المعتبَرةِ.

وسببُ ذلكَ: أنَّ علماءَ الدِّينِ كلَّهم مجمعونَ على قصدِ إظهارِ الحقِّ الذي بعثَ اللهُ به رسولَه ﷺ، وأن يكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ، وأن تكونَ كلمتُه هي العُليا، وكلُّهم معترِفونَ بأنَّ الإحاطةَ بالعِلمِ كلِّه من غيرِ شُذوذِ شيءٍ منه ليسَ هو مرتبةَ أحدٍ منهم،

---

(١) في (ج): «ولا التمييز».

(٢) قال السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ١٠٨): «مراد الحافظ بالجواز ما ليس بممتنع، فيشمل الواجب».

(٣) من «غذاء الألباب» (١/ ١٠٨) مما نقله عن المصنف. وسقط من النسختين.

(٤) في (ج): «فحاشته».

ولا ادَّعاه أحدٌ منَ المتقدِّمينَ ولا منَ المتأخِّرينَ، فلهذا كانَ أئمّةُ السَّلفِ رحمهم الله تعالى المجمَعِ على علمِهم وفضلِهم يقبَلونَ الحقَّ ممَّن أوردَه عليهم وإن كانَ صَغيرًا، ويوصونَ أصحابَهم وأتباعَهم بقَبولِ الحقِّ إذا ظهرَ في غيرِ قولِهم[١]، كما قالَ عمرُ رضي الله عنه لمَّا خطبَ، ونهى عن المغالاة في صداق النساء، ورَدَّت تلكَ المرأةُ عليه بقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فرَجَعَ عن قولِه، فقالَ: امرأةٌ أصابَت، ورجلٌ أخطأَ[٢].

ورُوِيَ عنه أنَّه قالَ: كلُّ أحدٍ أفقهُ من عمرَ[٣].

وكانَ بعضُ المشهورِينَ إذا قالَ برأيه في شيءٍ يقولُ: هذا رأيُنا، فمَن جاءَنا برأيٍ أحسنَ منه قَبلْناه. أو كما قال[٤].

وكانَ الشّافعيُّ رحمه الله يُبالِغُ في هذا المعنى ويُوصِي أصحابَه باتِّباعِ الحقِّ وقَبولِ السُّنّةِ إذا ظهرَت لهم على خِلافِ قوله، وأن يُضرَبَ حينَئذٍ بقولِه الحائطُ[٥]، وكانَ يقولُ في كتُبِه: لا بدَّ أن يوجَدَ فيها ما يُخالِفُ الكتابَ والسُّنّةَ؛

---

(١) في (ر): «أقوالهم».

(٢) أخرجه الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» (ص: ٢٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣٠)، وابن الجوزي في «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (ص: ٤٨٧).
وجاء في (ر): «وعمر أخطأ» وفي (ج): «أصابت امرأة»، والمثبت موافق للمصادر.

(٣) هو في القصة السابقة نفسها، لكن هذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٨). وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٤١). وفي (ر): «أفقه منك يا عمر».

(٤) أخرج نحو هذا عن الإمام أبي حنيفة: الخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٨١). وذكره مثل ما عند المصنف: ابن تيمية في «التسعينية» (١/ ٨٣) وفي «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢١١).

(٥) نقل ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ١٧٦) تواتر هذا عن الشافعي رحمه الله.

لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][1].

وأبلغُ من هذا أنَّه قالَ: ما ناظرَني أحدٌ فبالَيتُ أظهَرَتِ الحُجّةُ على لسانِه أو على لساني[2]. وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكنْ له قصدٌ إلّا في ظُهورِ الحقِّ ولو كانَ على لسانِ غيرِه ممَّن يُناظرُه أو يُخالِفُه، ومَن كانَت هذه حالَه فإنَّه لا يكرَه أن يُردَّ عليه قولُه ويُبيَّنَ له مخالفتَه للسُّنّةِ لا في حياتِه ولا بعد مماتِه.

وهـذا هو الظَّـنُّ بغيرِه أيضاً مـن أئمّةِ الإسـلامِ الذَّابِّينَ عنه، القائمِيـنَ بنصرِه منَ السَّلفِ والخَلَفِ.

ولم يكونوا يكرهونَ أيضاً مخالفةَ مَن خالفَهم بدليلٍ عَرَضَ له، ولو لم يكنْ ذلكَ الدَّليلُ قويًّا عندَهم بحيثُ يتمسَّكونَ به ويتركونَ دَليلَهم له، ولهذا كانَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله تعالى يذكرُ إسحاقَ بنَ راهويه ويمدحُه ويُثني عليه، ويقولُ: وإن كانَ يُخالِفُ في أشياءَ، فإنَّ النّاسَ لم يزلْ يُخالِفُ بعضُهم بعضًا. أو كما قالَ رضي الله عنه[3].

---

(١) قال الربيع بن سليمان: قرأت كتاب «الرسالة المصرية» على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه. ثم استدل بالآية. أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٦).
وما ذكره المصنف قاله البويطي كما أخرجه عنه ابن حجر في «توالي التأنيس» المطبوع باسم «توالي التأسيس» (ص: ١٠٦).

(٢) نقله الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٦)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/ ٤٣٥) عن الكرابيسي عنه.

(٣) أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٢١)، ط دار الكتب العلمية، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٦).

وكانَ كثيرًا يُعرَضُ عليه كلامُ إسحاقَ وغيرِه منَ الأئمّةِ، ومأخذُهم في أقوالِهم، فلا يوافِقُهم على مقالاتهم، ولا يُنكِرُ عليهم أقوالَهم ولا استدلالَهم، وإن لم يكنْ هو موافقًا على ذلكَ كلِّه.

وقد استحسنَ الإمامُ أحمدُ ما حُكِيَ عن حاتمِ الأصمِّ، أنَّه قِيلَ له: أنتَ رجلٌ أعجميٌّ لا تُفصِحُ، وما ناظرَكَ أحدٌ[1] إلّا قطعتَه، فبأيِّ شيءٍ تغلِبُ خصمَكَ؟! فقالَ: بثلاثٍ: أفرحُ إذا أصابَ خصمي، وأحزنُ إذا أخطأَ، وأحفظُ لساني عنه أن أقولَ له ما يسُوؤُه، أو معنى هذا، فقالَ أحمدُ: ما أعقلَه من رجلٍ[2]!

وحينَئذٍ فردُّ المقالاتِ الضَّعيفةِ على من قالها من العلماء، وتبيينُ الحقِّ في خِلافِها بالأدلّةِ الشَّرعيّةِ ليسَ هو ممّا يكرهه أولئك العلماءُ، بل ممّا يُحبُّونَه ويمدحونَ فاعلَه ويُثنونَ عليه، فلا يكونُ داخلًا في بابِ الغِيبةِ بالكلِّيّةِ، ولو فُرِضَ أنَّ أحدًا يكرهُ إظهارَ خطئِه المخالِفِ للحقِّ فلا عبرةَ بكراهيته لذلكَ، فإنَّ كراهةَ إظهارِ الحقِّ إذا كانَ مخالِفًا لقولِ الرَّجلِ ليسَ منَ الخصالِ المحمودةِ، بلِ الواجبُ على المسلمِ أن يُحِبَّ ظهورَ الحقِّ ومعرفةَ المسلمِينَ له[3]، سواءٌ كانَ ذلكَ في موافقة قوله أو مخالفتِه، وهذا منَ النَّصيحةِ للهِ ولكتابِه ولرسولِه ودِينِه وأئمّةِ المسلمِينَ وعامّتِهم، وذلكَ هو الدِّينُ كما أخبرَ به النَّبيُّ ﷺ[4].

وأمّا المبيِّنُ لخطأِ مَن أخطأَ منَ العلماءِ قبلَه إذا تأدَّبَ في الخطابِ، وأحسنَ

---

(١) في (ر): «ولا ناظرت أحداً».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٩).
وفي (ر): «فقال له أحمد: ما كان أعقله من رجل».

(٣) في (ر): «ومعرفة أن يكون المسلمون به».

(٤) في حديث تميم الداري رضي الله عنه، الذي أخرجه مسلم (٥٥).

في الرَّدِّ والجوابِ، فلا حرجَ عليه ولا لومَ يتوجَّهُ إليه، وإن صَدَرَ منه أحياناً نوعُ تحسينٍ في العبارةِ مبالغةً في استنكارِ مقالةِ مَنْ يُرَدُّ قولُهُ لوضوحِ خطابه، والتحذيرِ منَ الاغترارِ بمقالتِه، فلا حرجَ عليه أيضاً.

وقد كانَ بعضُ السَّلفِ إذا بلغَه قولٌ يُنكِرُه على قائلِه يقولُ: كذَبَ فلانٌ، ومن هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «كَذَبَ أبو السَّنابِلِ»[1] لمّا بلغَه أنَّه أفتى أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانَت حاملًا لا تحِلُّ بوضعِ الحَملِ حتّى يمضيَ عليها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ.

وقد بالغَ الأئمّةُ الوَرِعونَ في إنكارِ مقالاتٍ ضعيفةٍ لبعضِ العلماءِ وردِّها أبلغَ الرَّدِّ، كما كانَ الإمامُ أحمدُ يُنكِرُ على أبي ثَورٍ وغيرِه مقالاتٍ ضعيفةً تفرَّدوا بها[2]، ويُبالِغُ في ردِّها عليهم، **وهذا كلُّه حكمُ الظّاهرِ.**

وأمّا في باطنِ الأمرِ:

فإن كانَ مقصودُه بذلك مجرَّدَ تَبيينِ الحقِّ، وأنْ لا يغترَّ النّاسُ بمقالاتِ مَن أخطأَ في مقالاتِه، فلا ريبَ أنَّه مُثابٌ على قصدِه، وأنه داخلٌ بفعلِه هذا بهذهِ النِّيّةِ في النُّصحِ للهِ ورسولِه وكتابِهِ وأئمّةِ المسلِمينَ وعامَّتِهم، وسواءٌ كانَ الذي بيَّن خطأه صغيرًا أو كبيرًا.

وله أُسوةٌ بمَن ردَّ منَ العلماءِ مقالاتِ ابنِ عبّاسٍ التي شذَّ بها، وأُنكرت عليه منَ

---

(١) أخرج هذا اللفظ الإمام الشافعي في «الرسالة» (١٧١١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٢٧٣) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأصله في البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) موصولاً من حديث سبيعة الأسلمية.

(٢) انظر: «الجامع»، للخلال (٤٥٦) (٤٥٨) (١٠٥٣ ـ ١٠٥٨)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٩٩) ترجمة أبي ثور رحمه الله تعالى. وليس في «الجامع» ما ذكرته الكتب المتأخرة.

العلماءِ، مثلُ: المتعةِ[١]، والصَّرفِ[٢]، والعمريتين[٣]، وغيرِ ذلكَ.

ومَن ردَّ على سعيدِ بنِ المسيِّبِ قولَه في إباحَةِ المطلَّقةِ ثلاثًا بمجرَّدِ العَقدِ[٤]، وغيرِ ذلكَ ممّا يُخالِفُ السُّنّةَ الصَّريحةَ.

وردَّ على الحسنِ قولَه في تركِ الإحدادِ على المتوفَّى عنها زوجُها[٥].

وعلى عطاءٍ قولَه في إباحةِ إعارةِ الفُروجِ[٦].

---

(١) ردَّ عليه قوله في المتعة عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه مسلم (١٤٠٧).

(٢) بيَّن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حرمة ربا الفضل. أخرجه مسلم (١٥٩٤).

(٣) تصحفت الكلمة في (ج) إلى «العمرتين»!، والمسألتان العمريتان في المواريث والفرائض، وهما: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وقد قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فللأم ثلثه، والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للأم الثلث من أصل التركة كاملاً، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

انظر: جواب زيد بن ثابت لابن عباس رضي الله عنهم في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٧١٠ ـ ٣١٧١٤)، وانظر: جواب المصنف ابن رجب رحمه الله على ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) وهو مما فتح الله به عليه، ولم يُسبَق إليه.

(٤) أخرج ذلك سعيدُ بنُ منصور في «سننه» (١٩٨٩) عن سعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٢٧): «أظنه، والله أعلم، لم يبلغه حديثُ العسيلة هذا، أو لم يصحَّ عنده، وأما سائر العلماء متقدميهم ومتأخريهم فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا».

(٥) أخرجه عن الحسن: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٣٥) أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً. قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣٣٠٩): «والسنة مستغنى بها عن كل قول».

(٦) سقطت: «إعارة» من (ر)، وهذه عبارة ثقيلة، والمسألة لا يجيزها عالمٌ بهذا الإطلاق، وإنما هذا الإطلاق من لوازم قول من أفتى بجواز وطء جارية لمن أباح له سيدُها وطأها! كأن تُحِلَّ المرأةُ =

وعلى طاوسٍ قولَه في مسائلَ متعدِّدةٍ شذَّ بها عنِ العلماءِ.

وعلى غيرِ هؤلاءِ ممّن أجمعَ المسلمونَ على هدايتِهم ودِرايتِهم ومحبَّتِهم والثَّناءِ عليهم، ولم يعُدَّ أحدٌ منهم مخالفَتهم[١] في هذهِ المسائلِ ونحوِها طَعنًا في هؤلاءِ الأئمّةِ ولا عَيبًا لهم، وقد امتلأَت كتبُ أئمّةِ المسلمِينَ منَ السَّلَفِ والخَلَفِ بتَبيينِ خطأِ هذهِ المقالاتِ وما أشبَهَها ـ مثلُ كُتُبِ الشّافعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ ومَن بعدَهم من أئمّةِ الفقهِ والحديثِ وغيرِهما ـ ممَّنِ ادَّعَوا هذهِ المقالاتِ. وما كانَ بمثابتِها شيءٌ كثيرٌ، ولو ذَكرْنا ذلكَ بحروفِه لطالَ الأمرُ جدًّا.

وأمّا إن كانَ مرادُ الرّادِّ[٢] بذلكَ إظهارَ عَيبِ مَن رَدَّ عليه وتَنَقُّصَه وتَبيينَ جهلِه وقُصورِه في العِلمِ ونحوَ ذلكَ كانَ محرَّمًا، وسواءٌ كانَ ردُّه لذلكَ في وجهِ مَن ردَّ عليه أو في غَيبتِه، وسواءٌ كانَ في حياتِه أو بعدَ موتِه، وهو داخلٌ فيما ذمَّه اللهُ تعالى في كتابِه، وتوعَّدَ عليه مِنَ الهَمزِ واللَّمزِ، وداخلٌ أيضًا في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «يا معشَرَ مَن آمنَ بلِسانِه ولم يُؤمنْ بقلبِه[٣]، لا تُؤذُوا المسلمِينَ ولا تَتَّبِعوا عَوراتِهم، فإنَّه مَن

= لزوجها جاريَتها، فيطؤها بإذن مالكتها دون أن يملك رقبتها!

وفي نسبة الفتوى بذلك إلى عطاء بن أبي رباح نظر، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٨٥٠) عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان يُفعل: يُحلُّ الرجلُ وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها» ثم قال: «وما أحبُّ أن يُفعل ذلك، وما بلغني عن ثَبْت». فعطاءٌ ناقل وليس بقائل!

وقد وجد في هذه الفتوى الشاذة المنكرة بعضُ المارقين عن الإسلام ضالتهم في بناء الكذب والأباطيل عليها، فليُحذرْ كذبُهم وما يأفكون!

(١) تصحفت هذه اللفظة في النسخ إلى «مخالفوهم» «مخالفوه».

(٢) في (ر): «مقصود الراد».

(٣) في (ر): «ولم يدخل الإيمان في قلبه» وفي حاشيتها كالمثبت من (ج).

يتَّبعْ عَوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عَورتَه، ومَن يتَّبعِ اللهُ عَورتَه يفْضَحْه ولو في جَوفِ بيتِه»[1].

وهذا كلُّه في حقِّ العلماءِ المقتَدَى بهم في الدِّينِ، فأمّا أهلُ البِدَعِ والضَّلالةِ ومَن تشبَّه بالعلماءِ وليسَ منهم فيجُوزُ بيانُ جَهلِهم، وإظهارُ عُيوبِهم، تحذيرًا منَ الاقتداءِ بهم، وليسَ كلامُنا الآنَ في هذا القَبيلِ. والله أعلم.

* * *

فصلٌ

فمَنْ عُرِفَ منه أنَّه أرادَ بردِّه على العلماءِ النَّصيحةَ للهِ ولرسولِه صلى الله عليه وسلم، فإنَّه يجبُ أن يُعامَلَ بالإكرامِ والاحترامِ والتَّعظيمِ، كسائرِ أئمّةِ المسلمِينَ الذينَ سبقَ ذِكرُهم وأمثالِهم ومَن اتَّبعَهم بإحسانٍ.

ومَن عُرِفَ منه أنَّه أرادَ بردِّه عليهم التَّنقُّصَ والذَّمَّ، وإظهارَ العَيبِ، فإنَّه يستحقُّ أن يُقابَلَ بالعُقوبةِ ليرتَدِعَ هو ونُظراؤُه عن هذهِ الرَّذائلِ المحرَّمةِ.

ويُعرَفُ هذا القَصدُ تارةً بإقرارِ الرّادِّ واعترافِه، وتارةً بقرائنَ تُحيطُ بفعلِه وقولِه.

فَمَنْ عُرِفَ منه العِلمُ والدِّينُ وتوقيرُ أئمّةِ الإسلامِ واحترامُهم، ولم يَذكُرِ الرَّدَّ وتَبيينَ الخَطأِ إلّا على الوجهِ الذي ذكره غيرُه منَ أئمّةِ العلماءِ، إما في التصنيف، أو في البحثِ: وجبَ حملُ كلامِه على الوَجهِ الأوَّلِ، وأنَّه إنَّما يَقصِدُ بذلكَ إظهارَ الدِّينِ والنُّصحَ للهِ ورسولِه والمؤمنِينَ، ومَن حَمَلَ كلامَه ـ والحالُ على ما ذُكِرَ ـ على الوجهِ المذمومِ، فهو ممَّن يظُنُّ بالبريءِ ظَنَّ السُّوءِ، وذلكَ منَ الظَّنِّ

---

(١) رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو برزة الأسلمي، أخرجه الإمام أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٤٦)، وعبد الله بن عمر، أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، والبراء، أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٢٩)، والصمت (١٦٧). ومنهم: بريدة بن الحصيب وثوبان وابن عباس رضي الله عنهم.

الـذي حرَّمَه اللهُ ورسـولُه، وهـو داخلٌ فـي قولِه سـبحانَه: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢]، فـإنَّ ظَنَّ السُّـوءِ بمن لا يظهرُ منـه أَمـاراتُ السُّـوءِ، وظهر منه خـلاف ذلك السـوء[1] ممّـا حرَّمَه اللهُ ورسـولُه، فقد جمـعَ هـذا الظّـانُّ بينَ اكتسـابِ الخَطيئـةِ والإثمِ ورَمـيِ البَـريءِ بها، ويقـوِّي دخولَه فـي هـذا الوعيـدِ إذا ظهَـرَت منـه ـ أعني: هـذا الظّـانَّ ـ أَمـاراتُ السُّـوءِ، مثـلُ: كَثرةِ البَغـيِ والعُـدوان، وقِلّةِ الـوَرَعِ وإطلاقِ اللِّسـان، وكَثـرةِ[2] الغِيبةِ والبُهتان، والحَسَـدِ للنّـاسِ علـى ما آتاهم اللهُ مـن فضلِه والامتنان، وشـدّةِ الحِرصِ علـى المزاحمةِ على الرِّئاسـاتِ قبلَ الأوان.

ومَنْ عُرِفَ منه هذهِ الصِّفاتُ التي لا يرضَى بها أهلُ العِلمِ والإيمانِ، فإنَّه إنَّما يُحمَلُ تَعرُّضه للعلماءِ وردُّه عليهم على الوَجهِ الثّاني، فيستحقُّ حينَئذٍ مقابلتَه بالهَوانِ.

ومَن لم تظهَرْ منه أَماراتٌ بالكليّةِ تدلُّ على شيءٍ، فإنَّه يجبُ أن يُحمَلَ كلامُه على أحسنِ مَحمَلاتِه، ولا يجوزُ حملُه على أسوأِ حالاتِه.

وقد قالَ عمرُ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه: لا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خرَجَت من أخيكَ المسلمِ سُوءًا وأنتَ تجِدُ لها في الخَيرِ مَحمَلًا[3].

* * *

(١) سقطت الجملة من (ج)، وجاء في (ر): «بالسوء»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في (ر): «بكثرة».

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (ص: ٥٥٥)، من طريق المحاملي في «أماليه» (٤٦٠)، ورواه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٤٥).

فصلٌ

ومن هذا البابِ: أن يُقالَ للرَّجلِ في وَجهِه ما يكرَهُه طبعُه[١]، فإن كانَ ذلكَ على وجهِ النُّصحِ فهو حسنٌ.

وقد قالَ بعضُ السَّلفِ لبعضِ إخوانِه: لا تنصحُني حتّى تقولَ في وَجهي ما أكرَه[٢]. فإذا أخبرَ الرَّجلُ أخاه بعيبِه ليجتنِبَه كانَ ذلكَ حَسَنًا، ويحقُّ لمَن أُخبِرَ بعيبٍ من عُيوبِه أن يقبلَ النصحَ، ويرجعَ عما أُخْبرَ به من عيوبه، أو يعتذِرَ منها إن كانَ له منها عُذرٌ.

وإن كانَ ذلكَ على وجهِ التَّوبيخِ بالذَّنبِ والتعيير فهو قَبيحٌ مذمومٌ.

وقيلَ لبعضِ السَّلفِ: أتُحِبُّ أن يُخبِرَكَ أحدٌ بعيوبِكَ؟ فقالَ: إن كانَ يُريدُ أن يُوبِّخَني فلا[٣]. فالتَّوبيخُ والتَّعييرُ بالذَّنبِ مذمومٌ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ أن تُثرَّبَ الأَمةُ الزّانيةُ معَ أمرِه بجَلْدِها[٤]، فتُجلَدُ الحدَّ ولا تُعيَّرُ بالذَّنبِ ولا توبَّخُ به.

---

(١) نقله السفاريني في «غذاء الألباب» (١/ ١٠٨).

(٢) قال ميمون بن مهران لجعفر بن برقان: «يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره، فإن الرجل لا ينصحُ أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٦). ونسبته إلى عمر بن عبد العزيز غلط ورد في بعض المصادر.

وفي (ر): «ما أكرهه».

(٣) قيل ذلك لمسعر بن كدام رحمه الله. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢١٧). وهذا اللفظ في «مرآة الزمان» للسبط (١٢/ ٢٦٤).

وفي (ر): «يريد توبيخي».

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التثريب: التوبيخ والتقريع.

وفي «التِّرمذيِّ» وغيرِه مرفوعًا: «مَن عَيَّرَ أخاه بذَنبٍ لم يَمُتْ حتَّى يعمَلَه»[١]، وحُمِلَ ذلكَ على الذَّنبِ الذي تابَ منه صاحبُه[٢].

قالَ الفُضَيلُ رحمه الله تعالى: المؤمنُ يستُرُ وينصَحُ، والفاجرُ يهتِكُ ويعيِّرُ[٣].

فهذا الذي ذكرَه الفُضَيلُ من علامات النُّصحِ والتَّعييرِ، هو أنَّ النُّصحَ يقترِنُ به السَّترُ[٤]، والتَّعييرُ يقترِنُ به الإعلانُ.

وكانَ يُقالُ: مَن أمرَ أخاه على رُؤوسِ الملأِ فقد عَيَّرَه[٥]، أو بهذا المعنى.

وكانَ السَّلفُ يكرهونَ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكر على هذا الوجهِ، ويحبُّونَ أن يكونَ سِرًّا فيما بينَ الآمرِ والمأمورِ، فإنَّ هذا من علاماتِ النُّصحِ، فإنَّ النّاصِحَ ليسَ له غَرَضٌ في إشاعةِ عُيوبِ مَن ينصحُ له، وإنَّما غَرضُه إزالةُ المفسَدةِ التي وَقَعَ فيها.

وأمّا الإشاعةُ وإظهارُ العيوبِ فهو ممّا حرَّمَه اللهُ ورسولُه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه (٢٥٠٥) وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

(٢) هذا تفسير شيخ الترمذي أحمد بن منيع. ذكره الترمذي عقب الحديث.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥) بأتم مما هنا.

(٤) في حاشية (ر) نسخة: «الإسرار».

(٥) عن أم الدرداء قالت: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه» أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من «الجامع» (ص: ٢٧).

وروى ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٦١) عن سليمان الخواص: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه».

والأحاديثُ في فضلِ السَّترِ على المسلمين كثيرةٌ جدًّا.

وقالَ بعضُ العلماءِ لمَن يأمرُ بالمعروفِ: اجتهد في أن تستُرَ العصاةَ، فإنَّ ظُهورَ عوراتِهم وَهَنٌ في الإسلامِ، وأحقُّ شيءٍ بالسَّتر: العورة[1].

فلهذا كانت إشاعةُ الفاحشةِ مقترنةً بالتَّعييرِ، وهما من خِصالِ الفُجّارِ، ولأنَّ الفاجِرَ لا غَرَضَ له في زوالِ المفاسدِ ولا في اجتنابِ المؤمنِ للمعايب والنقائص، وإنَّما غَرضُه في مجرَّدِ إشاعةِ العَيبِ في أخيه المؤمنِ، وهتكِ عِرضِه، فهو يُعيدُ ذلكَ ويبديه، ومقصودُه تنقُّصُ أخيه المؤمنِ في إظهارِ[2] عُيوبِه ومساوِيهِ للنّاسِ؛ ليُدخِلَ عليه بذلكَ الضَّررَ في الدُّنيا.

وأمّا النّاصحُ: فغَرضُه بذلكَ إزالةُ عيبِ أخيه المؤمنِ باجتنابِه له، وبذلكَ وصفَ اللهُ تعالى رسولَه ﷺ فقالَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ووصفَ بذلكَ أصحابَه فقالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ﴾ [الفتح: ٢٩]، ووصفَ المؤمنينَ بالتَّواصي بالصَّبرِ والتَّواصي بالمَرحمةِ.

وأمّا الحامِلُ للفاجِرِ على إشاعةِ السُّوءِ والهُتْكَةِ فهي القَسوةُ والغِلظةُ، ومحبَّتُه إيذاءَ أخيه المؤمنِ وإدخالَ الضَّررِ عليه، وهذه صِفةُ الشَّيطانِ الذي يُزيِّنُ لبني آدمَ الكفرَ والفُسوقَ والعِصيانَ، ليصيروا بذلكَ من أهلِ النِّيرانِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقالَ

---

(١) في (ج): «وأحق شيء فيه ستر العورة»، وهذا من كلام الوزير ابن هبيرة الحنبلي، المتوفى (سنة ٥٦٠هـ) رحمه الله. ذكره أبو شامة المقدسي في ترجمته من «الروضتين في أخبار الدولتين» (٤٤٧١)، والمصنف رحمه الله في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٧).

(٢) في (ر): «وإظهار».

تعالى بعدَ أن قصَّ علينا قصة إبليس معَ نبيِّ اللهِ آدمَ عليهِ السَّلامُ[١]، ومَكْرَه به حتّى توصَّلَ إلى إخراجِه منَ الجنّةِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فشتّانَ بينَ مَن قَصدُه النَّصيحةُ وبينَ مَن قَصدُه الفَضيحةُ، ولا تلتَبِسُ إحداهما بالأُخرى إلّا على مَن ليسَ من ذوي العقولِ الصَّحيحةِ.

* * *

فصلٌ

وعقوبةُ مَن أشاعَ السُّوءَ على أخيه المؤمِنِ[٢]، وتَتبَّعَ عيوبَه، وكشفَ عَوراتِه، أن يتَّبعَ اللهُ تعالى عورتَه ويفضحَه ولو في جَوفِ بيتِه، كما رُوِيَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ وَجهٍ، وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ من وجوهٍ متعدِّدةٍ[٣].

وخرَّجَ التِّرمذيُّ من حديثِ واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُظهِرِ الشَّماتةَ بأخيكَ فيرحمَه[٤] اللهُ ويبتليكَ». وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٥].

وخرَّجَ أيضًا من حديثِ معاذٍ مرفوعًا: «مَن عيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يمُتْ حتّى يعمَلَه»[٦]، وإسنادُه منقطعٌ.

---

(١) في (ر): «مع أبينا آدم عليه السلام».

(٢) في (ر): «المسلم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في نسخة: «فيعافيه».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥) وقد سبق ذكره.

وقالَ الحسنُ: كانَ يُقالُ: مَن عَيَّرَ أخاه بذَنبٍ تابَ منه لم يمُتْ حتّى يبتَلِيَه اللهُ به[١].

ويُروَى من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مرفوعًا بإسنادٍ فيه ضعفٌ[٢]: «البلاءُ موكَّلٌ بالمنطِقِ، فلو أنَّ رجلًا عَيَّرَ رجلاً برَضاعِ كلبَةٍ لَرَضِعَها»[٣]. وقد رُوِيَ هذا المعنى عن جماعةٍ منَ السَّلفِ[٤].

ولمّا رَكِبَ ابنَ سيرينَ الدَّينُ اغتمَّ لذلكَ، وحُبِسَ به، قالَ: إنِّي لأعرفُ الذَّنبَ الذي أصابني هذا به، عَيَّرتُ رجلًا منذُ أربعِينَ سنةً فقلتُ له: يا مُفلِسُ[٥].

***

فصلٌ

ومَن أخرجَ التَّعييرَ وإظهارَ السُّوءِ وإشاعَتَه في قالَبِ النُّصحِ، وزعمَ أنَّه إنَّما يحمِلُه ذلكَ على إظهار ذِكرِ العُيوبِ، إمّا عامًّا وإمّا خاصًّا، وكانَ في الباطِنِ إنَّما غَرَضُه التَّعييرُ والأذى، فهو من إخوانِ المنافِقِينَ، الذينَ ذمَّهم اللهُ في كتابِه في مواضِعَ، فإنَّ اللهَ تعالى ذمَّ مَن أظهَرَ فعلًا أو قولًا حسنًا وأرادَ به التَّوصُّلَ إلى غرضٍ فاسدٍ يقصِدُه في الباطِنِ، وعدَّ ذلكَ من خِصالِ النِّفاقِ كما في سورةِ براءةَ، التي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٩)، وفي «ذم الغيبة» (١٥٣)، ولفظه: «كانوا يقولون: من رمى أخاه بذنب...».

(٢) في (ر): «بإسناد ضعيف».

(٣) أخرجه أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» (١/ ٢٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٧٦). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٨٣).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ذلك موقوفاً على ابن مسعود (٢٦٠٥٩). وأخرج نحوه في هذا المعنى عن أبي موسى (٢٦٠٥٧).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٧١).

هَتَكَ فيها المنافقِينَ وفضحَهم بأوصافِهم الخَبيثةِ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ الآيات [التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

وقالَ تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وهذه الآيةُ نزَلَت في اليهودِ، وقد سألَهم النَّبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتموه وأخبروه بغيرِه، فخرجوا وقد أرَوهُ أن قد أخبروه بما سألَهم عنه واستحمَدوا بذلكَ عليه، وفرِحوا بما أَتَوا به من كِتمانِه[1] وما سألَهم عنه، كذلكَ قالَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، وحديثُه بذلكَ مخرَّجٌ في «الصَّحيحَينِ»[2].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: أنَّ رجالًا منَ المنافقِينَ كانوا إذا خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى الغَزوِ تخلَّفوا عنه، وفرِحوا بمقْعَدِهم خِلافَ رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ اعتذروا إليه، وحلَفوا، وأحبُّوا أن يُحمَدوا بما لم يفعَلوا، فنزَلَت هذهِ الآيةُ[3].

فهذهِ الخِصالُ خِصالُ اليهودِ والمنافقِينَ، وهو أن يُظهِرَ الإنسانُ في الظّاهرِ قولًا أو فعلًا، وهو في الصُّورةِ التي أظهرَه عليها حسنٌ، ومقصودُه بذلكَ التَّوصُّلُ إلى غرضٍ له فاسدٍ؛ فيُحمَدُ على ما أظهرَه من ذلكَ الحسنِ، ويتوصَّلُ هو به إلى غَرَضِه الفاسِدِ الذي هو أبطَنَه، ويفرَحُ هو بحمدِه على ذلكَ الذي أظهَرَ أنه حسنٌ

---

(١) في (ر): «كتابهم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

وهو في الباطنِ سيءٌ، وعلى توصُّلِه في الباطنِ إلى غرَضِه السَّيءِ الذي به تتمُّ له المكيدةُ[١] وتنفُذُ له الحيلةُ بهذا الخِداعِ.

ومَن كانَت هذه صِفتَه فهو داخلٌ في هذه الآيةِ ولا بدَّ، فهو متوعَّدٌ بالعذابِ الأليمِ، ومثالُ ذلكَ: أن يُريدَ الإنسانُ ذمَّ رجلٍ وتَنقُّصَه وإظهارَ عَيبِه لِيُنفِّرَ النّاسَ عنه، إمّا محبّةً لإيذائِه أو لِعداوتِه له، وإما مخافةً من مزاحمتِه على مالٍ أو رئاسةٍ أو غيرِ ذلكَ منَ الأسبابِ المذمومةِ، فلا يَتوصَّلُ إلى ذلك إلّا بإظهارِ الطَّعنِ فيه بسببٍ دينيٍّ، مثلُ أن يكونَ قد ردَّ قولًا ضعيفًا من أقوالِ عالِمٍ مشهورٍ، فيُشيعُ بينَ مَن يُعظِّمُ ذلكَ العالِمَ أنَّ فلانًا يُبغِضُ هذا العالِمَ ويذمُّه ويطعَنُ فيه[٢]، فيُنَفِّرُ[٣] بذلكَ كلَّ مَن يُعظِّمُه، ويُوهمُهم أنَّ بُغضَ هذا الرّادِّ وأذاه من أعمالِ القُربِ[٤]؛ لأنَّه ذبٌّ عن ذلكَ العالِمِ ودَفعٌ للأذى عنه، وذلكَ قربةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وطاعةٌ له، **فيجمَعُ هذا المُظهِرُ للنُّصحِ بينَ أمرَينِ قَبيحَينِ محرَّمَينِ:**

أحدِهما: أن يحمِلَ ردَّ هذا العالِمِ لقولِ الآخرِ على البُغضِ والطَّعنِ والهوى، وقد يكونُ إنَّما أرادَ به النُّصحَ للمؤمنِينَ وإظهارَ ما لا يحِلُّ له كِتمانُه منَ العِلمِ.

والثّاني: أن يُظهِرَ الطَّعنَ عليه وإرادةَ أذاه لِيتَوصَّلَ بذلكَ إلى هواه وغَرضِه الفاسدِ في قالَبِ النُّصحِ والذَّبِّ عن علماءِ الشَّرعِ، وبمثلِ هذه المكيدةِ كانَ ظلمُ بني مروانَ وأتباعِهم، يستميلونَ النّاسَ إليهم، ويُنفِّرونَ قلوبَهم عن عليِّ بنِ أبي

---

(١) في (ج): «فتتم له الفائدة»!

(٢) في (ج): «عليه».

(٣) في (ج): «فيغر».

(٤) قرأها أحد من نشر الكتاب: «أعمال العرب» ثم فسرها في الحاشية: «أي فيه شهامة ونخوة!!!» فلا يُغتر بذلك!

طالبٍ والحسنِ والحسينِ وذرِّيَّتِهم رضيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعِينَ، فإنَّه لمّا قُتِلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه لم ترَ الأمّةُ أحقَّ بالأمرِ من عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، فبايعوه، فتوصَّلَ مَن توصَّلَ إلى التَّنفيرِ عنه، بأن أظهَرَ تعظيمَ قتلِ عثمانَ وقُبحَه، وهو في نفْسِ الأمرِ كذلكَ، لكن ضمَّ إلى ذلكَ أنَّ المؤلِّبَ[١] على قتلِه والسّاعي فيه هو عليٌّ رضيَ اللهُ عنه، وهو كذبٌ وبهت[٢]، وقد كانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه يحلِفُ ويُغلِظُ الحَلِفَ على نفيِ ذلكَ، وهو الصّادقُ البارُّ في يمينِه رضيَ اللهُ عنه، فلمّا أظهروا ذلكَ نفَرَت قلوبُ كثيرٍ ممَّن لا خبرةَ عنده[٣] بحقائقِ الأمورِ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، وبادروا إلى قتالِه دِيانةً وتقرُّبًا، ثمَّ آلَ إلى قتالِ أولادِه رِضوانُ اللهِ عليهم، واجتهدَ أولئكَ في إظهارِ ذلكَ، وإشاعتِه على المنابرِ في أيّامِ الجُمَعِ وغَيرِها من المجامعِ العظيمةِ، حتّى استقرَّ في قلوبِ أتباعِهم أنَّ الأمرَ على ما قالوه، وأنَّ بني مروانَ أحقُّ بالأمرِ من عليٍّ ووَلَدِه لقُربِهم من عثمانَ وأخذِهم بثأرِه، فتوصَّلوا بذلكَ إلى تأليفِ قلوبِ النّاسِ عليهم، وقتالِهم لعليٍّ ووَلَدِه من بعدِه، وتثبَّت بذلكَ لهم الملكُ، واستوثقَ لهم الأمرُ.

وكان بعضُهم يقولُ في الخَلوةِ لمَن يثِقُ به كلامًا معناه: أنه لم يكنْ أحدٌ منَ الصَّحابةِ أكفأَ عن عثمانَ من عليٍّ، فيُقالُ له: لِمَ تسبُّونَه إذًا؟ فيقولُ: إنَّ المُلْكَ لا يقومُ إلّا بذلكَ[٤].

---

(١) في (ر): «المؤلف».

(٢) في (ج): «وهذا كان كذب وبهت» ولعل وجهه أن تكون «كان» مصحفة من «كله»، وأن تكون العبارة: «وهذا كله كذب وبهت». والله أعلم.

(٣) في (ج): «له».

(٤) أخرج ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤/ ١٢٦٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه عند أحجار الزيت رافعاً يديه ماداً إصبعيه، وهو يقول: «اللهم إني أبرأ إليك من دم =

ومرادُه: أنَّه لولا تنفيرُ قلوب النّاس عن عليٍّ وولده، ونسبتِهم إلى ظُلم عثمان، لما مالَت قُلوبُ النّاسِ إليهم؛ لما علموه من صِفاتهم الجميلة وخصائصِهم الجليلةِ، فكانوا يُسرعونَ إلى متابعتِهم ومبايعتهم، فيزولُ بذلك مُلْكُ بني أميّةَ، وينصرفُ النّاسُ عن طاعتِهم.

* * *

فصلٌ

ومَن بُلِيَ بشيءٍ من هذا الأذَى والمكرِ، فليتَّقِ اللهَ، ويَستَعِينُ به ويصبِرُ؛ فإنَّ العاقبةَ للتَّقوى[1]، كما قالَ تعالى بعدَ أن قصَّ قصّةَ يوسفَ عليه السلام، وما حصَلَ له من أنواعِ الأذَى بالمكرِ والمخادعةِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقالَ تعالى حِكايةً عنه أنَّه قالَ لإخوتِه: ﴿أَئِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِي قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقالَ تعالى في قِصّةِ موسى عليه السَّلامُ، وما حصَلَ له ولِقومِه من أذَى فرعونَ وكيدِه: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقد أخبرَ اللهُ عز وجل أنَّ المكرَ السيء يعودُ وبالُه على صاحبِه،

= عثمان» قال: فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان، فقال: ما أرى له ذنباً. وذكره الزمخشري في مختصر «كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة» للحافظ إسماعيل بن علي بن الحسن بن زنجويه السمان (ص: ٢٤٤) وزاد في آخره: «قلت: فلم يلعنونه على المنابر؟ قال: لا يقوم المُلْك إلا بذلك».

ومعنى لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي: أي في دفاعه عن عثمان وصرف الخوارج وطردهم عنه رضي الله عنه.

(١) في (ر): «للمتقين».

قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣].

والواقعُ يشهدُ بذلكَ، فإنَّ مَن قرأ سِيَرَ[1] أخبارِ النّاسِ وتواريخِ العالَمِ: وقفَ من أخبارِ مَن مكَرَ بأخيه فعادَ مكرُه عليه، وكانَ ذلكَ سببًا لنجاة أخيه وسلامتِه على العَجَبِ العُجابِ، ولو ذَكَرْنا بعضَ ما وقعَ من ذلكَ لطالَ الكتابُ واتَّسعَ الخِطابُ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ، وعليه قصدُ السَّبيلِ وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ[2].

* * *

(١) في (ج): «من نظر في».

(٢) في (ر): «وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين».

وبعده في (ج): (٧ج٢ سنة ١٣٣٩) أي السابع من جمادى الآخرة.

فائدة في آخر النسخة (ج):

قال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد خيراً: فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شراً: أغلق عنه باب العمل، وفتح له باب الجدل.

وقيل لمالك: الرجل يكون عالماً بالسنن مجادلاً عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبل منه، وإلا سكت.